

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة وإعادة تنظيم
المقاصب العليا في الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد / المستشار أحمد سمير سامي وزيرا للعدل .

(المادة الثانية)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤٠١ (١٧ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعادلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات والقرارات المعادلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما اثاره مجلس الدولة ؛

قرر

(المادة الأولى)

بمتبذل بالمواد (١) البنود أولاً - ثالثاً - رابعاً - خامساً - سابعاً - ثامناً -
 تاسعاً، ٢٠ فقرة أولى ٦٥٦، ٦٩ فقرة ثالثة ٧٣، فقرة ثانية ٧٥ بنـد (١) فقرة ثانية وـ
 ٨٠، ٨٦ بنـد (١)، ٨٨ الفقرات الأولى والثانية والثالثة، ٩٢ بنـد (ثانية) (١)، ١٠٤
 فقرة أولى، ١٦٢ فقرة أولى، ١٧٢ فقرة أولى، ١٧٧ فقرة أولى، ١٨٧، ١٨٨، ٢٦٨، فقرة أولى،
 ١٩١، ١٩٠، ٢١٣، ٣١٤، ٢٤٨، ٢٤٨ مكرراً، ١٠ فقرة أولى، ٢٤٨ مكرراً، فقرة أولى، ٣٧١
 بنـد (أولاً) فقرةأخيرة وبنـد (ثانية) فقرة ثانية وبنـد (رابعاً) وبنـد (سادساً)،
 ٣٧٢ فقرة رابعة، ٣٧٩ فقرة ثانية، ٣٨١ فقرة ثانية، ٣٩٠ بنـد (١)، ٣٠٥، ٢٤٧ من الأئحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية :

مادة ١ - أولاً : جامعة القاهرة :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية الاقتصاد والعلوم والسياسة .
- ٤ - كلية التربية .
- ٥ - كلية العلوم .
- ٦ - كلية الطب (ويتبعها المعهد العالي للمهندسين ومعهد العلاج الطبيعي) .
- ٧ - كلية طب الفم والأسنان .
- ٨ - كلية الصيدلة .
- ٩ - كلية الهندسة .
- ١٠ - كلية الزراعة .
- ١١ - كلية الطب البيطري .
- ١٢ - كلية دار العلوم .
- ١٣ - كلية الإعلام .
- ١٤ - كلية الآثار .
- ١٥ - معهد التخطيط الإقليمي والعمري (إيوتاً ودافتشي) .
- ١٦ - معهد الدراسات والبحوث الاجتماعية .

- ١٧ — المعهد القومي للأورام .
- ١٨ — معهد البحوث والدراسات الإفريقية .
- ١٩ — معهد الدراسات والبحوث التربوية .

فرع الفيوم ببني سويف :

- ١ — كلية الهندسة بالفيوم .
- ٢ — كلية الزراعة بالفيوم .
- ٣ — كلية التربية بالفيوم .
- ٤ — كلية الحقوق ببني سويف .
- ٥ — كلية التجارة ببني سويف .
- ٦ — كلية التربية ببني سويف .

فرع المطرеш :

- ١ — كلية الآداب .
- ٢ — كلية الحقوق .
- ٣ — كلية التجارة .
- ٤ — كلية العلوم .

ثالثاً : جامعة عين شمس :

- ١ — كلية الآداب .
- ٢ — كلية الحقوق .
- ٣ — كلية التجارة .
- ٤ — كلية العلوم .
- ٥ — كلية الطب .
- ٦ — كلية الهندسة .
- ٧ — كلية الزراعة .
- ٨ — كلية التربية .
- ٩ — كلية البنات .

١٠ - كلية الألسن .

١١ - معهد الدراسات العليا للطفولة .

١٢ - معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار .

رابعاً : جامعة أسيوط :

١ - كلية الحقوق .

٢ - كلية التجارة .

٣ - كلية العلوم .

٤ - كلية الطب (ويتبعها المعهد العالي للتمريض) .

٥ - كلية الصيدلة .

٦ - كلية الهندسة .

٧ - كلية الزراعة .

٨ - كلية الطب البيطري .

٩ - كلية التربية .

١٠ - كلية التربية الرياضية .

فرع سوهاج :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية التمريض .

٣ - كلية العلوم .

٤ - كلية الطب .

٥ - كلية التربية .

فرع قنا :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية التربية .

فرع أسوان :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية الهندسة والتكنولوجيا .

٤ - كلية التربية .

٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .

خامساً : جامعة طنطا :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

٥ - كلية الطب (ويتبعها المعهد العالي للتمريض) .

٦ - كلية طب الأسنان .

٧ - كلية الصيدلة .

٨ - كلية الهندسة .

٩ - كلية الزراعة .

١٠ - كلية الطب البيطري .

١١ - كلية التربية .

فرع كفر الشيخ :

١ - كلية الزراعة .

٢ - كلية التربية .

سابعاً : جامعة الزقازيق :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

- ٤ — كلية العلوم .
- ٥ — كلية الطب (وتبعها المعهد العالي للتمريض) .
- ٦ — كلية الصيدلة .
- ٧ — كلية الزراعة .
- ٨ — كلية الطب البيطري .
- ٩ — كلية التربية .
- ١٠ — كلية الهندسة .
- ١١ — معهد الكفاية الإنتاجية .

فرع الجامعة بينما :

- ١ — كلية التجارة .
- ٢ — كلية الطب .
- ٣ — كلية الطب البيطري .
- ٤ — كلية التربية .
- ٥ — كلية الهندسة بشبرا .
- ٦ — كلية الزراعة بمشتهر .

ناماًنا : جامعة حلوان :

- ١ — كلية التجارة وإدارة الأعمال .
- ٢ — كلية الهندسة والتكنولوجيا بحلوان .
- ٣ — كلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية .
- ٤ — كلية الفنون الجميلة .
- ٥ — كلية الخدمة الاجتماعية .
- ٦ — كلية الفنون التطبيقية .
- ٧ — كلية السياحة والفنادق .

- ٨ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ٩ - كلية التربية الرياضية للبنات .
- ١٠ - كلية التربية الموسيقية .
- ١١ - كلية التربية الفنية .
- ١٢ - كلية الاقتصاد المترافق .

فرع الاسكندرية :

- ١ - كلية الفنون الجميلة .
- ٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ٣ - كلية التربية الرياضية للبنات .
- ٤ - كلية علوم القطن .

تاسعاً : جامعة قناة السويس

- ١ - كلية العلوم .
- ٢ - كلية الطب .
- ٣ - كلية طب الأسنان .
- ٤ - كلية الصيدلة .
- ٥ - كلية الزراعة .
- ٦ - كلية الطب البيطري .
- ٧ - كلية التربية .
- ٨ - كلية الهندسة والتكنولوجيا ببور سعيد .
- ٩ - كلية العلوم التجارية والإدارية ببور سعيد .
- ١٠ - كلية هندسة البترول والتعدين بالسويس .

مادة ٣٥ (فقرة أولى) :

تحيل اللجنة الدائمة ما يقدم إليها من إنتاج إلى ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة وتقديم كل منهم تقريراً مفصلاً خلال شهر على الأكثرين وصول الإنتاج إليه، أو خلال أربعين يوماً إذا كان العرض الفاحص مقيداً في الخارج ، وبجوز أن تستعين اللجنة بشخص أو أكثر من المتخصصين في مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الإنتاج العلمي المقدم إليها .

مادة ٦٥ :

فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والdiplomas التي تمنح بعد استيفاء رسم الدفعه بفرض مبلغ قدره خمسون قرشاً عن الشهادة التي تستخرج من السجلات لإثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم أو لإثبات بيان المقررات الدراسية التي تمت دراستها الحصول على الدرجة أو الدبلوم ، وذلك بعد استيفاء رسم الدفعه وتحصص حصيلة هذا المقابل للخدمات التعليمية ويكتفى باستيفاء رسم الدفعه المقرر بالنسبة للشهادات التي تستخرج بناء على طلب الطالب من واقع السجلات لإثبات البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه المشاطط الأخرى .

مادة ٦٩ (فقرة ثالثة) :

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنتي الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانظام في الدراسة ، وفي حالة الغرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد .

مادة ٧٣ (فقرة ثانية) :

ويمتنع الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبيناً بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ماعلهم من رسوم مقررة ورد ما بهم تهم و يتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والdiplomas قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة ، ولإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبيناً بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه .

مادة ٧٥ : بند (١) فقرة ثانية :

ويقبل كذلك في كليات التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفي كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفي كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفي المعاهد العالية للتعمريض الحاصلات على شهادة التعمريض العام وفي كليات التربية والبنات الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعيه كما يجوز قبول الحاصلين على دبلومات المعاهد الفنية وما في مستواها في بعض الكليات وذلك كلها وفقاً للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي الجامعات المعنية .

ويقبل الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية ، وشهادة الدراسة الثانوية الصناعية وشهادة الدراسة الثانوية الزراعية في شعب إعداد المعلم الفنى بكليات التربية وشعب معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق وذلك وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ٨٠ :

لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترجيح من الطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية أى المقررات التي رسّوا فيها ، وذلك فيما عدا طلب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرق إعدادية .

كما يجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترجيح لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيها لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في الفرقة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة — رخص له في الامتحان فيما رسّب فيه فرصةان متتاليتان .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قيامه بتأهيله بمجلس الكلية فلا يحسب ضيابه رمزاً باشرط لا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنتي الدراسة بالكلية ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منع فرصة ثالثة للطالب .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان غير عنده مقبول راسباً بتفصيل ضعيف جداً .

مادة ٨٦ : بند (١) :

لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليةين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المخول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية .

(ج) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل في حدود العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول في كل كلية على أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الإقليمي للجامعة وذلك وفقا للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٨٨ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) :

يجوز الانتساب إلى كليات الآداب والحقوق والتجارة ، وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .

ويشترط في طالب الانتساب :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالمية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٩٣ : بند «ثانياً» (أ) :

١ - الماجستير :

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدریجا في وسائل البحث واستقراء الناتج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ولا يجوز أن تقل المدة الازمة لنييل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ما جستير التربية وما جستير الحقوق وما جستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة الازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية .

مادة ٤٠ (فقرة أولى) :

يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأستاذة والأستاذ المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأستاذة ، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .

مادة ٤٦٢ (فقرة أولى) :

تنبع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

مادة ٤٧٢ (فقرة أولى) :

تنبع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية الهندسة والتكنولوجيا أو مجلس كلية هندسة البترول والمعدين أو مجلس كلية الهندسة الالكترونية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

مادة ٤٧٧ (فقرة أولى) :

تنبع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الزراعة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

مادة ٤٨٧ :

تنبع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ — درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ — درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - الدبلوم العامة في التربية .

٥ - الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٦ - الدبلوم الخاصة في التربية .

٧ - درجة الماجستير في التربية .

٨ - درجة الماجستير في تدريس اللغة الانجليزية كلغة أجنبية .

٩ - درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ١٨٨ :

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أربع سنوات .

مادة ١٩٠ :

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالمية في جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة الليسانس تخصص اللغة الانجليزية بالنسبة للدبلوم المهنية في تدريس اللغة الانجليزية أو على درجة معادلة لأى من هذه الدرجات من معهد آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩١ :

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع

الدراسة لمدة سنة إذا كان حاصلاً على الدبلوم العام في التربية أو لمدة سنتين إذا كان حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم أو التربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حمله الدبلوم العام في التربية أو الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أو البكالوريوس في الفنون والتربية من لم يحصلوا على تقدير جيد ، وذلك كليوفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ :

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإفريقية :

- ١ - دبلوم في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٤ :

يشترط في الطالب لغيل درجة ماجستير في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلاً على الدبلوم في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد على الأقل مسبوقة بدرجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة أو البحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

كليات الخدمة الاجتماعية

مادة ٢٤٨ مكرراً ١٠ (فقرة أولى) :

تحمّل مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التالية لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(كليات التربية الرياضية)

مادة ٢٤٨ مكرراً ٢٠ (فقرة أولى) :

تمكّن مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

مادة ٢٦٨ :

يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها في البنك الذي يختاره مجلس الجامعة وتحصّص حصيلة كل ريم للخدمة المؤدي عنها وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة ويُرحل الفائض من سنة لأخرى ، ويرفق بالحساب الخاتمي للجامعة كشف مبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالي وتحصّص حصيلة الصناديق من النقد الأجنبي لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب في الحصة النقدية المخصصة للجامعة .

مادة ٢٧١ : بند أولاً (فقرة أخيرة) :

ويغنى المدرسو المساعدون والمعلمون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات من أداء هذه الرسوم ، ولا يجوز إعفاء بقية الطلاب من أدائها .

بند ثانياً (فقرة ثانية) :

ويؤدي طالب كلية طب الأسنان علاوة على رسم المختبرات مبلغاً قدره سبعة جنيهات حند قيده بالفرقة الأولى وخمسة عشر جنيهاً عند قيده في فرقه أعلى وذلك تأميناً للأدواء والأجهزة التي تصرف إليه عهدة حتى يردها سليمة كاملة ، ويرد التأمين للطالب عند انتهاء دراسته في هذه الكلية أو انقطاعه بصفة نهائية .

بند رابعاً :

يؤدي الطالب المنتسب في بدء العام الجامعي رسم انتساب مقداره مائة وخمسين قرشاً ورسم مكتبة مقداره خمسون قرشاً ورسم تأمين ضد الحوادث مقداره خمسة وعشرون قرشاً ولا يجوز الإعفاء من أي من هذه الرسوم ، ويحوز للطالب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية ومن خدمات صندوق مساعدة الطالب إذا سدد الرسوم المقررة لها .

بند سادساً :

يؤدي الطالب رسماً للدخول الامتحان على الوجه الآتي :

— جنيهان لطلاب الدراسات العليا .

- جنيه واحد للطلاب المنتسبين والمتقدمين للامتحانات التكميلية من الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية .

- عشرة جنيهات عن امتحان المقرر الدراسي للمتقدمين للامتحان من الخارج .

مادة ٢٧٢ (فقرة رابعة) :

وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون جنيها ، ومن يحصل على تقدير عام جيد جداً من غير المشار إليه في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة سنوية قدرها ستون جنيها ويوضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون في سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنوات إعدادية .

مادة ٢٧٩ (فقرة ثانية) :

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عند قيامهم بالقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعياً على ثمان بـ النسبة للأستاذة وعشرين بـ النسبة للأستاذة المساعدين وألفي عشرة بـ النسبة إلى المدرسين وأربعين عشر بـ النسبة للمدرسين المساعدين والمعدين ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتنبع المكافآت عن الساعات التي تزيد على هذا النصاب .

مادة ٢٨١ (فقرة ثانية) :

وتحدد المكافآت المذكورة بما يعادل ٥٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كلية ، وتعتبر مدینتنا القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة .

مادة ٢٩٠ : بند (٤) :

إذا كان المتبع من العاملين في الدولة أو الم هيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها منع ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية عن كل جلسة من جلسات الامتحان وهو ٥٪ من أول مربوط الفئة المالية إذا كان الندب للجامعات والكليات الكائنة خارج القاهرة والاسكندرية والجيزة ، وكان المتبع من العاملين خارج المحافظة الكائنة بهما الجامعة أو الكلية .

مادة ٢٩٧ :

يمنع المترجع في امتحانات التربية العملية بكلية التربية وكلية البناء مكافآت قدرها ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية إذا كان من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات والشركات التابعة لها ، و ٥٪ من أول مربوط الفئة المالية إذا كان الندب للجامعات أو الكليات الكائنة خارج القاهرة والاسكندرية والجيزة وكان المنتدب من العاملين خارج المحافظة الكائنة بها الجامعات أو الكلية فإذا كا ز من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته ، وفي جميع الأحوال لا تزيد المكافأة عن جنيه عن الطالب الواحد .

مادة ٣٠٥ :

يجوز أن يمنع المعيدين والمدرسون المساعدون والمدرسون من خارج هيئة التدريس أو طلاب المكافآت الدراسية والعاملون بالجامعات وأمانة المحاسن الأعلى للجامعات مكافآت متساوية في نفقات إعداد رساله الماجستير والدكتوراه وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقا للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه مواد جديدة بأرقام ١٩٢ مكررا ، ٢١٣ مكررا ، ٢٤٨ مكررا (١) ، ٢٢٢ مكررا (٢) ، ٢٢٢ مكررا (٣) ، ٢٤٨ مكررا (٤) ، ٢٢٢ مكررا (٥) ، ٢٤٨ مكررا (٦) ، ٢٤٨ مكررا (٤٨) ، ٢٤٨ مكررا (٥١) ، ٢٤٨ مكررا (٥٢) ، ٢٤٨ مكررا (٥٣) ، ٢٤٨ مكررا (٥٤) ، ٢٤٨ مكررا (٥٥) ، ٢٤٨ مكررا (٥٦) ، ٢٩٣ (فقرة ثانية) ، ٣٠١ مكررا (١) نصها الآتي :

مادة ١٩٢ مكررا :

يشترط في الطالب لزيادة درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية (كلفة أجنبية) أن يكون حاصلا على диплом المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية بتقدير جيد على الأقل مسبوقة بدرجة الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ مكررا :

يشترط في الطالب لنييل دبلوم في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
 (معهد التخطيط الإقليمي والعمريانى - ليوناردو دافنشى)

مادة ٢٢٣ مكررا :

يمنع مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد التخطيط الإقليمي والعمريانى (ليوناردو دافنشى) الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١ - درجة البكالوريوس في التخطيط العمريانى .
- ٢ - دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمريانى .
- ٣ - درجة الماجستير في التخطيط العمريانى .
- ٤ - درجة الدكتوراة في التخطيط العمريانى .

مادة ٢٢٣ مكررا (١) :

مدة الدراسة لنييل درجة البكالوريوس في التخطيط العمريانى خمس سنوات دراسية .

مادة ٢٢٣ مكررا (٢) :

يشترط في الطالب لنييل دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمريانى أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في التخطيط العمريانى أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة أو بكالوريوس الهندسة المعمارية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٣ مكررا (٣) :

يشترط في الطالب لنييل درجة الماجستير في التخطيط العمريانى أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في التخطيط العمريانى أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلا على دبلوم الدراسة العليا من معهد التخطيط العمريانى أو على درجة علمية أو دبلوم مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية أو دبلوم مماثل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢ مكررا (٤) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراة في التخطيط العمراني أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في التخطيط العمراني أو على الماجستير في تخصص مماثل من أحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد الدراسات والبحوث التربوية)

مادة ٢٢ مكررا (٥) :

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب معهد الدراسات والبحوث التربوية الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

- ١ - الدبلوم العامة في التربية .
- ٢ - الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - الدبلوم الخاصة في التربية .
- ٤ - درجة الماجستير في التربية .
- ٥ - درجة دكتور الفلسفة في التربية

مادة ٢٢ مكررا (٦) :

يطبق في شأن الدرجات العلمية والdiplomas التي يمنحها معهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة أحكام المواد ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ من هذه اللائحة .

(معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس)

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٨) :

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات العليا للطفولة الدرجات العلمية الآتية :

- ١ - درجة الماجستير في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة الدكتوراة الفلسفية في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٩) :

يشرط في الطالب لنيل درجة الماجستير في دراسات الطفولة أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس المناسب لنوع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٠) :

يشرط في الطالب لنيل درجة دكتوراة الفلسفة في دراسات الطفولة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في دراسات الطفولة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

(معهد دراسات وبحوث تعلم الكبار)

مادة ٢٤٨ مكررا (٥١) :

يمنع مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث تعلم الكبار منح الدرجات العلمية الآتية :

١ - دبلوم الدراسات العليا في تعلم الكبار .

٢ - درجة الماجستير في تعلم الكبار .

٣ - درجة الدكتوراه في تعلم الكبار .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٢) :

يشرط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في تعلم الكبار أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٣) :

يشرط في الطالب لنيل درجة الماجستير في تعلم الكبار أن يكون حاصلا على دبلوم تعلم الكبار من معهد تعلم الكبار أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٤) :

يشرط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في تعلم الكبار أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في تعلم الكبار من معهد تعلم الكبار أو على درجة معادلة لها من معهد علمي

آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة ستين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق)

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٥) :

يمنع مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية في إحدى الشعب الآتية :

١ - الشعبة التجارية .

٢ - الشعبة الهندسية .

٣ - الشعبة الزراعية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٦) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية أربع سنوات .

مادة ٢٩٣ (فقرة ثانية) :

يمنع المساعدون والعهال الفنيون بالأقسام التي تم بها الرسائل وكذلك العاملين بإدارات الدراسات العليا والبحوث والإيفاد والمنع والمكتبة مكافأة قدرها خمسون جنيها لرسالة الماجستير ومائة جنيه لرسالة الدكتوراه على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألازيد المكافآت التي تمنح للفرد الواحد عن ١٥٠ جنيها سنويا .

مادة ٣٠١ مكررا (١) :

يمنع المتخصصون الذين تستعين بهارائهم بجان قطاعات التعليم بالجامعة لبحث معادلة الدرجات العلمية الماظرة التي تعدها الجامعات المصرية مكافأة قدرها عشرون جنيها من بحث كل معادلة .

(المادة الثالثة)

تلغى أحكام المواد ٢٤٨ مكررا (٣٩)، (٤٠)، (٤١)، (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤٠١ (١٧ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات